



القانون

التحكيم ومجموعات الشركات

Arbitration and Corporate Groups

أ.د. عاطف محمد الفقى

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري، ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب، جامعة المنوفية

العدد المجلد (1) · العدد (1) · أكتوبر 2026

الصفحات 11 – 36

<https://basmatqalam.com/arbitration-and-corporate-groups/>

رابط
البحث

التوثيق المقترح وفقاً لنظام APA

الفقى، عاطف محمد. (2026). التحكيم ومجموعات الشركات. **بصمة قلم للنشر العلمي**، المجلد (1)، العدد (1)، ص. 11-36.
<https://basmatqalam.com/arbitration-and-corporate-groups/>

مجلة علمية محكمة تصدر عن شركة بصمة قلم للنشر العلمي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية. حاصلة على الترخيم الدولي الإلكتروني (Online ISSN) أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، وزارة، (ENSTINET) من المركز الوطني المصري للتقييم الدولي، شبكة المعلومات العلمية والتكنولوجية (3138-6369) 1834. حاصلة على موافقة اتحاد الناشرين برقم 1834. الأراء الواردة في البحث تعبر عن رأي صاحبه، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

التحكيم ومجموعات الشركات

مداخلة مقدمة من

أ.د. / عاطف محمد الفقى

أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى

ووكيل كلية الحقوق – جامعة المنوفية لشئون العليم والطلاب

(جمهورية مصر العربية)

إلى الملتقى الدولى الافتراضى الموسوم بـ

"الشركات التجارية، الحوكمة وقطاع الأعمال"

كلية الحقوق – جامعة بوشعيب بلحاج – عين تموشنت –

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أكتوبر ٢٠٢٢

مقدمة

ظهر نظام الشركات منذ قرون عديدة للتغلب على ضعف المشروعات الفردية وعدم قدرتها على تحقيق أرباح ضخمة، فضلا عن عدم تحملها للمنافسة التجارية، ثم ظهرت الحاجة فى العصر الحديث إلى مزيد من التركيز وتجميع رؤوس الأموال الضخمة والتعاون بين الشركات لتحقيق المزيد من الأرباح وتوفير المزيد من الإنتاج وتحقيق قدرة أكبر على المنافسة، خاصة بعد أن اتسعت الأسواق المحلية والعالمية، وتدفقت رؤوس الأموال الأجنبية، وتقدمت تكنولوجيا الإدارة والإنتاج بشكل لا مثيل له .

ومن الصور الهامة لهذا التركيز والتعاون بين الشركات صورة مجموعة الشركات " Le groupe " de sociétés حيث تتلاقى الشركات وتتعاون بأموالها وإمكاناتها من أجل الوصول إلى أهداف كبيرة مشتركة . سواء أكان هذا التجمع فى نفس حقل النشاط أم فى حقول أنشطة مكمله، وسواء أكان هذا التجمع داخل نفس الدولة، أم يمتد ليشمل دولاً عدة فيما يعرف بالشركة متعددة الجنسيات " sociétés Multinationnal " .

ويتم تجمع الشركات " Groupement de sociétés " بخضوع مجموعة من الشركات التى تمارس نشاطا اقتصاديا متماثلا أو مكملًا لإدارة اقتصادية موحدة، ورقابة على ذممها المالية عن طريق إحدى الشركات التى تأتى على رأس المجموعة، وتسمى الشركة الأم sociétés Mère التى تباشر سيطرتها على الشركات التابعة أعضاء المجموعة من خلال السيطرة على ملكية الأسهم فى هذه الشركات، كما يمكن لهذه المجموعات ان ترتبط ببعضها البعض عن طريق فروع مشتركة " Filiales Commune " تدار بإدارة مشتركة تمثل فيها هذه المجموعات وفقا لاتفاق يجسد إرادة كل مجموعة، وينظم شروط وقواعد تسوية المنازعات التى يكثر وقوعها من الناحية العملية .

ويختلف تجمع الشركات عن اندماج الشركات " La fusion des sociétés " فى أن الاندماج يترتب عليه إما فناء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية نهائيا لصالح الشركة الدامجة التى تتمتع وحدها بالشخصية المعنوية (الاندماج بالضم La fusion par absorption)، أو فناء جميع الشركات الداخلة فى الاندماج لظهور شركة جديدة تتمتع بشخصية معنوية جديدة مختلفة عن شخصية كل شركة من الشركات الداخلة فى الاندماج (الاندماج بالمزج La fusion par combination) . وبالتالي فإن الاندماج يؤدي إلى فقدان

الشركات المندمجة لكيانها القانونى لصالح وجود شركة واحدة لها شخصيتها المعنوية، وهى الشركة الدامجة أو الجديدة^(١) .

أما فى حالة تجمع الشركات، فالأمر يتعلق بعدة شركات متميزة لكل واحدة منها شخصيتها القانونية المستقلة، وترتبط فيما بينها بعلاقات مستمرة ناتجة عن الإشتراك فى رأس المال، والتبعية " Subordination " أو الاعتماد " Dépendance " الذى يميز الشركات المدارة فى مواجهة الشركة المديرة، بيد أنها تتضوى جميعا تحت لواء مجموعة تدار بواسطة الشركة الام.

وإذا كان تجمع بعض الشركات يسهل إمكانية دمجها، فإن ذلك لا ينفى اختلاف مدلول وآثار كل عملية عن الأخرى، فاندماج شركات المجموعة يضعها على طريق التركيز الاقتصادى الذى لا رجعة فيه ولا مجال بعده للتفرق إلا عن طريق التصفية والقسمة، فى حين تحتفظ كل شركة من المجموعة باستقلالها القانونى أو الذاتى^(٢).

وعلى هذا فإن شركات المجموعة يتمتع باستقلال مالى وإدارى وقانونى ذاتى من الناحية الشكلية، حيث تظل كل شركة منها محتفظة باسمها وعنوانها وأصولها وعمالها واستقلالها المحاسبى، بيد أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمجموعة فى حد ذاتها إذ لا تتمتع المجموعة بالشخصية المعنوية على غرار الشركات المكونة لها .

ويقترب من ذلك فكرة المشروع المشترك " Joint – Venture "، ويعرف بأنه ارتباط بين مصلحتين أو أكثر لكل منها استقلالها القانونى على تقديم أصول وتسهيلات وخدمات فى مشروع من أجل تحقيق مصلحة مشتركة خلال أجل محدد بينهما، وذلك مثل نظام مجموعة المصالح الاقتصادية فى فرنسا (G.L.E)، ونظام الشراكة " Partnership " فى القانون الإنجليزى، ونظام الكونسورتيوم " Consortium " فى القانون الإيطالى^(٣) . فهذا النوع من المشروعات ليس له

(١) د. حسام الدين عبدالغنى الصغير، النظام القانونى لاندماج الشركات، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٢ .

(٢) د. حسين فتحى، الأسس القانونية لعرض الاستحواذ على إدارات الشركات، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٦ .

(٣) د. محمد نور شحاته، مفهوم الغير فى التحكيم، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة لمبدأ نسبية أثر التحكيم بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، رقم ٨٧، ص ٧٥ .

شخصية اعتبارية، ولذلك أثير الخلاف حول طبيعتها، فقليل بأنها نوع من الملكية المشتركة، وقيل بأنها درب من شركات الواقع، وذهبت الغالبية إلى أنها شركة محاصة^(١).

ورغم أهمية فكرة "مجموعة الشركات" وتزايد اللجوء إليها، وتنوع المشاكل التي تثيرها، فإنها لم تحظ بالاهتمام الكافى من التشريعات أو المؤلفات الفقهية، أو لنقل إن الفكرة مازالت فى مرحلة البحث والتمحيص.

تشكل أساسا لحلول قانونية متباينة سواء فى القانون المالى أو القانون التجارى حيث تأخذ فيهما طابعا وظيفيا يختلف مضمونه تبعا لتعدد وظائفها.

وقد عرف بعض الفقه^(٢) مجموعة الشركات بأنها : " تجمع عدد من الشركات تتمتع فيه كل شركة بشخصية قانونية مستقلة ومتميزة، فى حين لا يتمتع هذا التجمع بالشخصية القانونية، بل بوحدة فى القرارات والإدارة والرقابة^(٣)، كما عرفها البعض^(٤) بأنها : " تجمع شركائى لعدد من الشركات المستقلة من وجهة النظر القانونية، وكلها خاضعة لإدارة اقتصادية واحدة^(٥)."

وفى حكم لمحكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية^(٦) عرفت المحكمة مجموعة الشركات بأنها : " استقلال شكلى نشأ نتيجة تكوين أشخاص معنوية مختلفة بواسطة وحدة توجيه اقتصادية مستقلة ذات سلطة مشتركة^(٧) " .

(١) راجع : د . محمد شوقى شاهين . الشركات المشتركة، طبيعتها وأحكامها فى القانون المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٨٣ وما بعدها.

(٢) Ch. Jarrosson, Coventions d'arbitrage et groups de Sociétés, In : Groupes de Sociétés : Contrats et responsabilités, L.G.D.J. P. ٥٣.

(٣) " Un ensemble de Sociétés ayant chacune une personnalité juridique propre et distincte, ensemble qui n'a pas en tant que tel la personnalité juridique, meme si en fait il existe une unite de d écision, de gestion ou de contrôle " .

(٤) V. Simonart, la personnalité moral en droit privé compare, Bruyant, ١٩٩٥, P. ١٠٠.

(٥) " Un ensemble de Sociétés indépendantes d'un point de vue juridique mais soumises á une direction économique unique " .

(٦) S entence C.C.I, No ٢٣٧٥ / ١٩٧٥, Clunet, ١٩٧٦, P. ٩٧٣, Obs, Y. Derains.

(٧) " Le concept de groupe se définit, au – dehá de l'indépendance formelle née de la creation de personnes morales distinctes, par l'unité d'orientation économique dépendant d'un pouvoir commun " .

وهكذا فإن هذه التعريفات تركز على وظيفة المجموعة وغرضها، دون أن تسبر غورها، الأمر الذى يبقى باب الخلاف مفتوحا حول الأسئلة الكبيرة التى يمكن أن تثيرها هذه التجمعات، وذلك لاختلاف هذه المجموعة عن تلك، فضلا عن اختلاف النظرة النظرة إلى هذه المجموعات من قبل الأنظمة القانونية المختلفة .

والذى يهمنى فى هذا المقام أن نجيب على أحد هذه التساؤلات والمتعلق بأثر هذا التجمع الشركات على نطاق اتفاق التحكيم، بمعنى هل يتسع اتفاق التحكيم الموجود فى عقد موقع من قبل إحدى شركات المجموعة أو الشركة الأم ليشمل بطريق مباشر أو غير مباشر، شركة أخرى فى نفس المجموعة لم توقع على هذا العقد الذى يحتوى على شرط التحكيم ؟ كذلك هل يتسع شرط التحكيم الموجود فى عقد أبرمته إحدى شركات المجموعة مع شركة أخرى من الغير ليلزم الشركة الأم التى لم توقع على هذا العقد الذى يحتوى شرط التحكيم ؟

والتحكيم كوسيلة لحل المنازعات التجارية يمكن أن يثار على الصعيدين الداخلى والخارجى لهذه التجمعات . ونقصد بالصعيد الداخلى " LA sphère interne " المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الشركات فى نفس المجموعة بعضها البعض، أما الصعيد الخارجى " LA sphère externe " فنعنى به المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين شركة أو أكثر من شركات المجموعة أو الشركة الأم وشخص آخر أو أشخاص آخرين من الغير^(١) .

بيد أننا نلاحظ، بداءة، أن التحكيميات الداخلية فى المنازعات الناشئة بين شركات نفس المجموعة ليست كثيرة الحدوث أو غير موجودة على الإطلاق، وذلك لأن المنازعات الداخلية من هذا النوع غالبا ما يتم حلها وفق طرق سليمة أكثر ودية وسرية من التحكيم، ذلك كالوساطة أو الصلح، وذلك خشية من تأثر مصالح هذه الشركات فى نفس المجموعة تأثيرا سلبيا على الأرجح إذا استدعى الأمر اللجوء إلى الدعاوى القضائية أو التحكيمية .

وعلى هذا فإن المجال الأكبر لتدخل التحكيم فى حل منازعات الشركات الداخلة فى مجموعة يكون لحل المنازعات الخارجية التى يمكن أن تنشأ بين إحدى شركات المجموعة أو الشركة الأم مع أحد الأغيار، وفى هذه الحالة تثار مسألة اتساع نطاق شرط التحكيم الموجود فى عقد موقع من قبل إحدى شركات المجموعة أو الشركة الأم مع الغير، ليشمل شركة أخرى من شركات

(١) D. Gohen, Arbitrage et société, Bibilothèque de droit privé , tome ٢٢٩ , ١٩٩٣ , No ٥٢٤ , P . ٢٧٤

المجموعة لم توقع على هذا العقد، وبالتالي تتعدد أطراف التحكيم التجارى الدولى إذا تم هذا الاتساع، والعكس صحيح^(١).

ويبدو لأول وهلة أن الإجابة على هذا التساؤل مآلها النفى، وذلك على أساس استقلال الشخصية المعنوية لكل شركة من شركات المجموعة، فضلا عن الطبيعة الاختيارية للتحكيم وأصله التعاقدى، بالإضافة إلى نسبية آثار العقود والاتفاقات، بيد أن كثرة مجموعات الشركات وانتشارها على المستوى الدولى، والدور المتعاظم للتحكيم فى المنازعات التجارية الدولية طرح السؤال من جديد، وألغى مسلمة النفى لصالح أفكار جديدة لا تقل جدة عن تجمعات الشركات، أو لصالح إحياء أفكار قديمة لا تقل عن فكرة التحكيم فى حد ذاتها.

إن كثيرا من الأحكام القضائية والتحكيمية، والعديد من الفقهاء قد تناولوا هذا الموضوع، ولكن مع التسليم بتعقيده والتضارب بشأنه لصالح اتساع نطاق شرط التحكيم من عدمه، نظرا لغياب النصوص التشريعية التى تعالجه . وسنحاول قدر المستطاع أن نجيب على التساؤل من خلال استعراض الإجابة، وذلك فى فرعين على النحو الآتى :

الفرع الأول : أثر مجموعة الشركات على نطاق اتفاق التحكيم فى القضاء التحكيمى والوطنى .

الفرع الثانى : موقف الفقه من أثر مجموعة الشركات على نطاق اتفاق التحكيم .

الفرع الأول

أثر مجموعة الشركات على نطاق اتفاق التحكيم
فى القضاء التحكيمى والوطنى

تعرض مسألة بيان أثر مجموعة الشركات على نطاق اتفاق التحكيم على قضاء التحكيم عندما يتعلق الأمر بفصل المحكم حول اختصاصه فيما يعرف بمسألة "الاختصاص بالاختصاص" La competence de la competence فإذا عرض نزاع على المحكم يتعلق بعقد أبرم بين شركة من شركات المجموعة وشركة أخرى خارج المجموعة، وأثارت هذه الأخيرة مسألة اتساع شرط التحكيم الموجود فى هذا العقد ليشمل شركة أخرى من شركات المجموعة، فإنه يجب على المحكم أن يفصل أولا فى مسألة اختصاصه سواء من حيث الأشخاص أو من حيث موضوع النزاع، وهو الأمر الذى يتطلب الفصل حول التزام الشركة التى لم تكن طرفا فى العقد بشرط التحكيم من عدمه .

(١) O .Caprasse, les société et l'arbitrage, L. G. J, ٢٠٠٢, P . ٤٠٥.

كما يمكن أن تعرض نفس المسألة على القضاء الوطنى فى هذه الدولة أو تلك فى مناسبتين : (الأولى) أثناء تقديره لقيمة النزاع المعروض عليه لتحديد اختصاصه القيمى أو النوعى حيث يجب التقرير حول شمول هذا الاختصاص لطرفين أم لأطراف متعددة، (والثانية) عندما يطرح الأمر على القاضى الوطنى أثناء الطعن على حكم التحكيم الصادر من الطرف الذى صدر الحكم ضده، أو أثناء طلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه من قبل الطرف المحكوم له، وهو الأمر الذى لا يمكن للقاضى الفصل فيه فى مواجهة أشخاص لم يكونوا أطرافا فى اتفاق التحكيم، وذلك حسبما تقضى المادة (٥ / ١ / أ) من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨، والتي تبنتها معظم دول العالم .

وباستقراء أحكام القضاء التحكيمى، والوطنى يكننا أن نخرج باتجاهين: (أحدهما) يسمح باتساع نطاق اتفاق التحكيم كأثر لمجموعة الشركات، (والآخر) يرفض هذا الاتساع، وذلك كما يلى :

(أولا) تأييد اتساع شرط التحكيم فى حالة مجموعة الشركات:

فصلت أحكام تحكيمية وقضائية عديدة فى مسألة اتساع شرط التحكيم المبرم بين إحدى شركات المجموعة وأحد الأغيار ليشمل شركة أخرى من شركات المجموعة لم تكن طرفا فى العقد لصالح فكرة " الاتساع " وذلك تأسيسا على أسباب متعددة، ونعرض فيما يلى لبعض من هذه الأسباب فى بعض من هذه الأحكام :

١. فكرة الحلول (حكم التحكيم الصادر فى ١ يولييه ١٩٧٣)^(١) :

كان النزاع فى هذا التحكيم يتعلق بعقد بين شركة وليدة تابعة لشركة " Holiday Inn " والحكومة المغربية، بيد أن الشركة الأم لم تكن قد وقعت علة هذا العقد المتضمن شرط التحكيم، فلما نشب النزاع أرادت الشركة الأم التمسك بشرط التحكيم الوارد فى هذا العقد رغم عدم توقيعها عليه، فأجابتها محكمة التحكيم على طلبها استنادا على نظرية الحلول " Subrogation " حيث كانت الشركة الأم ضامنة لفرعها فى تنفيذ الاتفاق المتضمن شرط التحكيم، ومن ثم يمكنها التمسك بشرط التحكيم الوارد فى هذا الاتفاق^(٢).

(١) Sentence C.I.R.D.I, du ١^{er} juillet, ١٩٧٣, In : P. Lalive, the first " World Bank " arbitration (Holiday Inn V . Morocco) , some legal problems, ٥١ British Yearbook of International Law, ١٩٨٠, P. ١٢٣ .

(٢) " La société Mère non – signature de la clause avait garanti l'exécution par sa filiale de la convention contenant la clause compromissoire un argument de subrogation a été tire et la société Mère a pu alors invoquer á son profit la clause compromissoire " .

٢. فكرة الظاهر (حكم التحكيم الصادر في الدعوى رقم ١٤٣٤ / ١٩٧٥)^(١) :

كانت هذه القضية تتعلق بعقدين يحويان شرطاً تحكيم تم إبرامهما بين شركات من المجموعة (A) وشركة من خارج المجموعة هي الشركة (B) دعوى تحكيم ضد جميع شركات المجموعة (A) حتى التي لم توقع على العقدين المشار إليهما .

وقد قررت محكمة التحكيم أن العقود محل النزاع كانت تحيل بعضها إلى بعض، وكانت تشير إلى أطرافها بمرونة كبيرة، وبدون شكلية، حيث كان ممثل الشركة (B) عند التفاوض يذكر أحياناً الطرف الآخر على أنه "الشركات X, Y من المجموعة A"، وأحياناً " المجموعة A"، وأحياناً أخرى "المؤسسة A" فمسلك ممثل الشركة (B) أثناء التفاوض على العقد المتضمن شرط التحكيم يخلق لدى المتعاقد الآخر الاعتقاد بأن العقد وما تضمنه ملزم لكل أعضاء المجموعة، وأن القول بغير ذلك "يأتي على خلاف كل مبدأ للتفسير المعقول" كما يخاف الإرادة المشتركة للأطراف، ويناقض الصياغة التي تمت بها هذه العقود^(٢) .

ثم اختتمت المحكمة بضرورة اللجوء إلى " فكرة المطابقة مع روح العقود كحقيقة اقتصادية تنفي أن تكون المجموعة (A) ، أو رئيسها، أو هذه الشركة أو تلك من الشركات الداخلة فيها، قد أرادوا التهرب خلف صياغة مثل هذا الشرط، من نزاع يتعلق مباشرة بالمجموعة A"^(٣)

وهكذا فإن هيئة التحكيم في هذه الدعوى قد وسعت شرط التحكيم ليسمح بإدخال شركات أخرى من المجموعة لم تكن قد وقعت على العقد الذي يحتويه، وذلك استناداً على فكرة الظاهر " L'apparence"، حيث ربطت الأمر بالإرادة الحقيقية للأطراف حسنى النية، وروح العقد محل النزاع .

٣. فكرة الاشتراط لمصلحة الغير (حكم التحكيم في الدعوى رقم ٢٣٧٥ / ١٩٧٥)^(٤) :

(١) Sentence CCI , No ١٤٣٤/١٩٧٥, Cluent ١٩٧٦, P. ٩٧٨, obs. Y. Derains .

(٢) "Il serait contraire á tout principe d'interprétation raisonnable , á La volonté commune des parties et á l'esprit de tout l'opération que d'attacher une importance preponderante á La letter de telle ou telle de ces redactions" .

(٣) " L'idée conforme á l'esprit des contrats , comme á la réalité économique , que la groupe A, ni son president, ni telle ou telle des societies membres de ce groupe ne peuvent s'abriter derrière la redaction de telle clause particulière ..dans un litige qui concerne directement le groupe A " .

(٤) Sentence CCI, No ٢٣٧٥/١٩٧٥, Clunet , ١٩٧٦, P. ٩٧٣, obs. Y. Derains .

قضى المحكمون فى هذا التحكيم باختصاصهم بنظر الدعوى المرفوعة من أحد المحتكين ضد فروع الشركتين الأم الذى كان يتضمن شرط التحكيم، وذلك تأسيسا على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير " La stipulation Pour autrui"، حيث إن : " القواعد الأصلية لمجتمع التجار الدولى تقضى باختصاص المحكمة فى مواجهتها، لأن الشركتين الأم بتوقيعهما على البروتوكول تكونا قد اشترطتا لنفسهما وللأفروع المعنية بهذا البروتوكول" (١).

٤. فكرة الوحدة الاقتصادية (حكم التحكيم فى الدعوى رقم ١٥١٠ / ١٩٨٠) (٢):

سمح المحكمون فى هذه الدعوى لشركة فى المجموعة بأن تمثل باقى شركات المجموعة التى تنتمى إليها، وذلك تأسيسا على فكرة الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات " L'anité du groupe"، حيث قررت المحكمة : " أنه ليس من المعقول، ولا من مقتضيات العمل استبعاد طلبات الشركات ذات الشأن فى النزاع من اختصاص المحكمين، وهم الأعضاء فى نفس المجموعة" (٣).

- دعوى "Roussel" (٤):

وفى هذه الدعوى أخذ القضاء الإنجليزى بنفس الاتجاه الذى يمد شرط التحكيم إلى شركة لم توقع على العقد الذى يحتويه، وذلك على أساس فكرة الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات. حيث كانت الوقائع تتعلق بعقد استغلال براءات اختراع فى مجال الصناعات الدوائية بين الشركة الأم ومتعاقد آخر، وكان هذا العقد يحوى شرك تحكيم.

بيد أن هذا المتعاقد الآخر رفع دعوى قضائية أمام القضاء الانجليز للمطالبة بحقوقه قبل الشركة التابعة فدفعت هذه الأخيرة بوقف الدعوى القضائية بسبب وجود شرط التحكيم فى العقد المبرم بين المدعى وشركتها الأم، وانعقاد إجراءات هذا التحكم بالفعل فى دولة أخرى حول نفس

(١) " Les régles propres á la communauté international des commercants se declarant compétents á leur égard au motif qu'en signant le protocole litigieux , les sociétés meres avaient clairement stipule tant pour ells - mêmes que pour leurs filiales respectives " .

(٢) Sentence S. M.A, ٢٨ Nov, ١٩٨٠, No ١٥١٠, Y. B. com Arb, vol. vll, ١٩٨٢, P. ١٥١ .

(٣) "Il n'est ni raisonnable, ni pratique d'exclure , de la competence des arbitres des demandes de sociétés qui ont un intérêt dans l'affaire et sont membres de la meme famille de sociétés" .

(٤) Roussel – Uclaf v. Searle , ٦ Oct. ١٩٧٧, Y. B. com. Arb. Vol. lv. ١٩٧٩, P. ٣١٧.

النزاع وفي نفس الوقت، فأمرت المحكمة بوقف الدعوى القضائية تأسيساً على وجود شرط التحكيم الذى يلزم الشركة التابعة انطلاقاً من فكرة الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات .

٥. فكرة الإرادة المشتركة للأطراف والوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات (دعوى Dow Chemical)^(١) :

تتلخص وقائع هذه الدعوى فى أنه، بمقتضى عقدين متعاقبين منحت الشركة (A) قنائب عن الشركة (B) وهما أعضاء فى مجموعة شركات "Dow Chemical" الأمريكية، ثلاث شركات فرنسية التى أصبحت فيما بعد شركة "Isovre – saint – gobain" الحق فى توزيع منتجاتها من العوازل الحرارية "Isolations termiques". وكان العقدان يشتملان على شرط تحكيم أما غرفة التجارة الدولية.

ثم نشأت المنازعات بشأن تنفيذ العقدين، حيث قامت الشركتان (A) و (B) فضلاً عن الشركة الأم وأحد فروعها (C) بتسليم بعض البضائع حيث ثار الخلاف بشأن هذا التسليم، فتمسكت الشركة الأم وفروعها الشركة (C) بشرط التحكيم المبرم بين الشركات الفرنسية والشركتين الأمريكيتين (A) و (B) بالرغم من أنهما لم يوقعا على شرط التحكيم .

وقد فصلت هيئة التحكيم فى اختصاصها حيث قررت أن القانون هو الذى يحدد فحوى ونطاق اتفاق التحكيم وآثاره، واستطردت المحكمة أن الإرادة المشتركة للأطراف، وعادات وأعراف التجارة الدولية خاصة فى ظل وجود مجموعة شركات هى فى هذه القضية مصادر القانون الأصلية لتحديد نطاق وآثار شرط التحكيم .

وبتطبيق هذه المبادئ كان على المحكمين أن "يفحصوا بإمعان ظروف المفاوضات التى تمت بشأن إبرام العقود"^(٢)، فضلاً عن الظروف التى تم فيها تنفيذ العقود، بالإضافة إلى الظروف التى أدت إلى فسخها، ومن هنا قررت المحكمة أن الشركة (C) رغم أنها لم توقع على العقود التى تحوى شرط التحكيم، إلا أنها اشتركت فى المفاوضات السابقة لإبرامها، كما اشترطت بنفسها فى التسليم المتفق عليه مرات عديدة للشركات الفرنسية، أما بالنسبة للشركة الأم فقد لاحظت المحكمة أنها هى المالكة للعلامات التجارية للمنتجات موضوع العقود، وأنها كانت تمارس رقابة مطلقة على كل الشركات التابعة لها التى كانت تتدخل أو كان بإمكانها أن تتدخل فى إبرام وتنفيذ وفسخ عقود التوزيع محل النزاع .

(١) Sentence intérimaire rendue dans l'affaire No ٤١٣١/١٩٨٢ Clunet. ١٩٨٣ p. ٨٩٩ et ٥, Obs. Y. Derains.

(٢) " Il convenait d'examiner successivement les circonstances de la négociation de l'exécution et de la résiliation des contrats ".

ثم أضافت المحكمة أنه " بالرغم من الاستقلال القانونى للشركة الأم والشركات التابعة لها، وأن كلا منها يتمتع بشخصية قانونية مستقلة، إلا أنه يجمعها جميعا وحدة اقتصادية، فهي تشكل حقيقة واحدة من الناحية الاقتصادية^(١) . وعلى ذلك فإن " شرط التحكيم الذى قبلته بعض الشركات البعض، يلزم الطائفة الأخيرة بالنظر إلى الدور الذى قامت به فى إبرام وتنفيذ وفسخ العقود المتضمنة شرط التحكيم، حيث إنها تبدو وكأنها أطراف أصلية فى العقود ومعينة بالدرجة الأولى بها، وبالنزاع الناشئ عنها"^(٢) .

كما استندت محكمة التحكيم إلى العديد من الأحكام التحكيمية السابقة التى صدرت حول هذا الموضوع، والتى تقرر اتساع نطاق شرط التحكيم ليشمل شركات أخرى غيرموقعة على العقد الذى يحتويه، خاصة حكم التحكيم فى الدعوى رقم ١٤٣٤ / ١٩٧٥ السابق الإشارة إليه، على أساس أن " هذا الاتجاه الذى قرره هذه الأحكام ينسجم مع الواقع الاقتصادى ويلبى حاجات التجارة الدولية"^(٣).

ثم بعد ذلك رفضت محكمة استئناف باريس الطعن بالإبطال على هذا الحكم والمقدم من الشركة الفرنسية " Isover " تأسيسا على حة الحكم المتقدم فيما ذهب إليه من اتجاه الإرادة المشتركة للأطراف للارتباط بشرط التحكيم، وعلى وحدة الرابطة التى تربط مجموعة الشركات . وفى ذلك تقول المحكمة : " إن المحكمين قد توصلوا بواسطة تفسير قاطعة للاتفاقات إلى قضاء منتج فى أسبابه ولا يدع مجالا للخلاف بأن الشركة الأم، والشركة التابعة (C) كانوا أطرافا فى هذه الاتفاقات بالرغم من عدم توقيعهم المادى عليها، كما استشهدوا بفكرة مجموعة الشركات وهى فكرة لا خلاف عليها من الأفكار المنبثقة عن عادات التجارة الدولية"^(٤).

(١) " Un groupe de société possède en depit de la personnalité juridique distincte appartenant á chacune de celle – ci une réalité économique unique don't le tribunal doit tenir compte lorsqu'il statue sur sa propre competence".

(٢) " La clause compromissoire expressement acceptée par certaines des sociétés du groupe doit lier les autres société qui par le role qu'elles ont joue dans la conclusion l'exécution ou la resiliation des contrats contenant lesdits clause apparaissent selon la commune volonté de toutes les parties á la procedure comme ayant été de véritables parties á ces contrats ou comme étant concernées au premier chef par ceux – ci et par les litiges qui peuvent en découler " .

(٣) "Elles forment progressivement une jurisprudence dont il échet de tenir compte car elle deduit les consequences de la réalité économique et est conforme aux besoins du commerce international ".

(٤) "Par une interpretation souveraine des conventions.. les arbitres ont jugé au terme d'une motivation pertinente et exempte de contradiction que... Dow chemical et

وهكذا قررت كل من محكمة التحكيم ومحكمة استئناف باريس توسيع اتفاق التحكيم ليشمل شركات لم توقع عليه، وذلك استنادا على فكرتى الإرادة المشتركة للأطراف، والوحدة الاقتصادية التى تربط مجموعة الشركات .

٦. فكرة الإرادة الضمنية للطرف (دعوى Korsnas)(١) :

أخذت محكمة استئناف باريس بصدد هذه الدعوى المنظورة فى ٣٠ نوفمبر ١٩٨٨ موقفاً فى نفس الاتجاه الذى سار فيه القضاء فى دعوى "Dow Chemical" ، ووضعت للمرة الأولى، كما يبدو، قاعدة عامة تتعلق بتحديد الأشخاص المرتبطين بشرط التحكيم فى عقود التجارة الدولية .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى فى أن الشركة (K) قد عهدت عامى (١٩٥١، ١٩٦٠) إلى الشركة (B) بأن تكون متعهدا لمنتجاتها، وذلك بموجب عقدين يحويان شرط تحكيم، عدا فى فرنسا حيث تتعهد بهذا الأمر الشركة (DA) وهى شركة تابعة للشركة (B) .

ثم فى ١٢، ١٥ مارس ١٩٨٤ وبموجب اتفاقات تمت بين الشركة (K) والشركة (B) تم وضع نهاية لاتفاقاتهما السابقة عامى ١٩٥١، ١٩٦٠، بيد أنهما قد اتفقا أيضا على عدم إنهاء العلاقات الموجودة بين الشركة (K) والشركة (DA) . إلا أنه بعد ذلك وفى ٢٧ نوفمبر ١٩٨٥ أعلنت الشركة (K) الشركة (DA) بوقف تعاملاتهما، مما جعل الشركة الأخيرة ترفع الأمر إلى المحكمة التجارية للمطالبة بالتعويض عن هذا الفسخ.

وقد دفعت الشركة (K) أمام المحكمة التجارية بعدم اختصاص هذه الأخيرة على أساس وجود شرط تحكيم فى العقدين المبرمين بين الشركة (K) والشركة (B)، إلا أن المحكمة التجارية رفضت الدفع، وقبلت الاختصاص بنظرالدعوى .

بيد أن محكمة استئناف باريس قد ألغت هذا الحكم وقررت أن : " شرط التحكيم الوارد فى العقد الدولى له من الصحة والفاعلية بحيث يتسع للتطبيق على أطراف يشتركون مباشرة فى تنفيذ

C avaient été parties à ces conventions bien que ne les ayant matériellement signées. Ils ont aussi fait accessoirement appel à la notion de groupe de sociétés dont l'existence à titre d'usage du commerce international n'est pas sérieusement contestée " .

(١) Paris ٣٠ Nov. ١٩٨٨ Rev. Arb. ١٩٨٩ note. P.Y. Tochanz.

العقد والمنازعات الناشئة عنه، متى كان مركزهم وأنشطتهم تدل على أنهم على علم بوجود شرط التحكيم فضلا عن محتواه ونطاقه، وذلك بالرغم من أنهم لم يوقعوا على العقد الذى يحتويه^(١).

وهكذا فإن محكمة استئناف باريس قد وضعت شرطا لاتساع نطاق شرط التحكيم ليشمل أشخاص لم يوقعوا عليه، وهو أن يكون هؤلاء الأشخاص على علم بشرط التحكيم الموجود ضمن شروط أخرى فى العقد الذى يقومون بتنفيذه، وقد استشفت المحكمة هذا العلم فى حق الشركة (DA) من خلال حقها فى الاشتراك فى الاتفاقات المبرمة بين شركتها الأم (B) والشركة (K) التى لا يمكنها ممارسة نشاطها إلا بتنفيذ هذه الاتفاقات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كون الشركة (DA) تابعة للشركة (B) ومن ثم فإنها تعمل وتتصرف باسمها .

ولا شك أن معيار العلم بشرط التحكيم كشرط لاتساع نطاقه ليشمل أشخاصا لم يوقعوا على العقد الذى يحتويه هو فكرة واقعية جديدة لا شأن لها بالمعايير القانونية أو الاقتصادية السابق الاستناد إليها من كل من القضاء التحكيمى والقضاء العادى، حيث إن الحكم لم يسبب نتيجته باللجوء إلى إرادة الأطراف فى الحلول أو الاشتراط لمصلحة الغير أو فكرة الظاهر أو غيرها كما يلجأ إلى فكرة الوحدة الاقتصادية التى تربط مجموعة الشركات، ولا إلى عادات وأعراف التجارة الدولية "La lex Mercatoria" .

٧. فكرة "Alter ego" الأمريكية^(٢) :

ظهرت هذه فى القضاء الأمريكى، وتعنى أن تكون هناك شركة أو شخص أو يسيطر عليه كما لو كان من ممتلكاته الشخصية، فيتجاهل القضاء الأمريكى هذا الكيان المعنوى، ويمسك الشخص الذى يديره على أنه هو صاحب الشأن المسئول عن الالتزامات والتعويضات الخاصة بالشخص المعنوى .

(١) "La clause compromissoire inserée dans un contrat international á une validité et une efficacité propres qui commandent d'en étendre l'application aux parties directement impliquées dans l'exécution du contrat et dans les litiges qui peuvent en résulter des lors qu'il est établi que leur situation et leurs activités font présumer qu'elles ont eu connaissance de l'existence et de la portée de la clause d'arbitrage bien qu'elles n'aient pas été signataires du contrat la stipulant " .

(٢) د. محى الدين اسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجارى الدولى، الجزء الثانى، التحكم متعدد الأطراف، ص ٥١ .

وإذا كان الشخص المعنوى قد وقع اتفاق تحكيم التزم هذا الشخص بالثول أمام التحكيم باعتباره " Alter ego " . وهذه الفكرة تشبه فى القانون الفرنسى نظرية " سيد المشروع " Maitre " d'entreprise " .

(ثانيا) رفض اتساع شرط التحكيم فى حالة مجموعة الشركات
يجرى هذا الاتجاه على رفض مد شرط التحكيم الوارد فى أحد العقود المبرمة بين شركة تنتمى إلى مجموعة من الشركات، وشخص من الغير إلى شركة أخرى أو إلى شركات أخرى تنتمى إلى نفس المجموعة، وذلك تأسيسا على مفهوم ضيق لشرط التحكيم الذى يستبعد إمكانية إلزام الشركة بالتحكيم طالما لم تتوجه (إرادتها الصريحة) إلى ذلك، ونعرض فيما يلى لبعض من هذه الأحكام :

١. حكم التحكيم فى الدعوى رقم ٢١٣٨ / ١٩٧٤^(١) :

قضت محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية فى هذه الدعوى بأن الشركة التى لم تكن طرفا فى العقد ولم توقع عليه لا يمكن إلزامها بشرط التحكيم الموجود فى العقد الموقع من قبل شركة أخرى من شركات نفس المجموعة، حيث إنها رغم اشتراكها فى المفاوضات السابقة لإبرام العقد، إلا أنها لم تكن طرفا لأنها " لم توقع بنفسها على العقد، ومن ثم لم تقبل بشرط التحكيم الوارد به " ^(٢) .

٢. حكم التحكيم فى الدعوى رقم (١٩٨٣/٤٤٠٢)^(٣)

رفضت محكمة التحكيم فى هذه الدعوى توسيع اتفاق التحكيم الموجود فى عقد كان قد أبرم بين الشركة (A) والشركة (B)، ليشمل الشركة (C) وهى الشركة الأم للشركة (B)، والتى لم تكن قد وقعت على هذا العقد الذى يشتمل على شرط التحكيم .

وقد حكمت التحكيم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى التحكيمية فى مواجهة الشركة (C) على أسس خمسة هى :

(١) Sentence CCI, No ٢١٣٨/١٩٧٤, Clunet, ١٩٧٥, P. ٩٣٤, Obs. Y. Derains. et, No ٤٣٩٢/١٩٨٣, Clunet, ١٩٨٣, P. ٩٠٧, Obs. Y. Derains .

(٢) " Il n'est nullement établi que Si elle avait signé elle-même le contrat... elle aurait accepté la clause Compromissoire".

(٣) Sentence No ٤٤٠٢/١٩٨٣, Y. B. Com. Arb, Vol. IX, ١٩٨٤, P. ١٣٨.

- (١) التحكيم قضاء استثنائي .
- (٢) يقضى القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم (وهو القانون السويسري) بوجوب أن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوبا وموقعا من الاطراف .
- (٣) استقلال الشخصية القانونية لكل شركة من شركات المجموعة . (٤) كان يجب على المدعى أن يثبت أن الشركة الأم طرف في الاتفاق، خاصة وأن الأدلة المقدمة لا ترقى إلى هذا المستوى . (٥) وأخيرا إذا كانت الشركة (A) تريد إلزام الشركة (C) بالاتفاق، فكان يمكنها أن تطلب منها ذلك قبل إبرامه^(١).

٣. حكم التحكيم في الدعوى رقم ٤٥٠٤ / ١٩٨٥^(٢) :

وفي هذه الدعوى حكمت محكمة التحكيم بأنها " بعد أن تحققت بما لا يدع مجالا للشك أن الشركات الداخلة في المجموعة تتمتع كل منها باستقلال قانوني، وأن كلا منها قادر على أن يلزم نفسه على استقلال، ولا أثر للتعهدات التي تعهدت بها أى منها تجاه الغير " وانتهت المحكمة إلى القول بأن الشركة التي لم توقع على العقد المتضمن شرط التحكيم لا تلزم به يصفيتها طرفا فيه، حتى ولو تدخلت في المفاوضات التي انتهت إلى إبرامه أو شاركت في تنفيذه .

٤. دعوى "Dal Metals"^(٣) :

تتعلق هذه الدعوى المنظورة أمام القضاء الأمريكي بطلب مقدم إلى المحكم الفيدرالية الأمريكية من قبل أربع شركات يابانية وذلك لوجود شرط التحكيم الذي كان يربط بعض الأطراف وليس كلها .

وقد حكمت المحكمة الأمريكية " بوقف الإجراءات القضائية لصالح التحكيم شريطة أن توقع كل الشركات المدعى عليها كتابة خلال ثلاثين يوما على الخضوع للتحكم وأن تكون ملتزمة بأى

(١) "١) L'arbitrage est une juridiction d'exception; ٢) Suivant le droit suisse alors en vigueur et declare applicable á la convention d'arbitrage, celle- ci doit fair l'objet d'un écrit signé des parties; ٣) les sociétés du groups constituent chacune une entité juridique autonome; ٤) il appartient au demandeur de prouver que la mère est partie, or, en l'espece, les comportements invoqués ne peuvent compenser l'absence de signature; ٥) enfin, si A avait inclure á l'accord en cause, il aurait pu le demander avant la conclusion de celui-ci " .

(٢) Sentence C.C.I. No ٤٥٠٤/١٩٨٥-١٩٨٦, Clunet, ١٩٨٦, P. ١١١٨, Obs: S. Jarvin.

(٣) Dale Metals and ODCV. Kiwa chemical TMK and AL, ٤٤٢F. Supp. ٧٨(S. D.N. Y.١٩٧٧).

ملتزمة بأى حكم يصدر فيه، وأن تسمح لشركة - Dale - بالمشاركة كطرف فى التحكيم إذا أردت . وفى حالة رفض المدعى عليهم لهذا الشرط، فإن المحكمة سترفض طلب الوقف^(١).

وخلاصة القول: أن هذا الاتجاه يتناقض بما لا يدع مجالاً للشك مع الاتجاه المؤيد لاتساع نطاق اتفاق التحكيم . ولا يأخذ بالأفكار المستمدة من الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات ولا من أعراف التجارة الدولية، بل يربط المسألة بالإرادة الصريحة للأطراف فى الالتزام بشرط التحكيم، أو بركن الرضا لإبرام العقد .

الفرع الثانى

موقف الفقه من أثر مجموعة الشركات على نطاق اتفاق التحكيم

رأينا أنه فى غياب النصوص التشريعية التى تنظم مسألة اتساع نطاق شرط التحكيم المبرم فى إطار مجموعة من الشركات ليلزم شركات أخرى فى نفس المجموعة لم توقع على العقد الذى يحتوى شرط الذى التحكيم، فإن جميع الحلول مازالت متاحة أمام القضاء التحكيمى والعادى فى هذه الدولة أو تلك، الأمر الذى أدى إلى تضارب فى الحلول حول الانحياز إلى هذا الاتجاه المؤيد أو ذلك الاتجاه الرافض لفكرة اتساع شرط التحكيم فى منازعات مجموعة الشركات.

ويتضح من الأحكام التحكيمية والقضائية السابقة أن هناك أربعة أفكار أساسية:

(الأولى) أن الاتجاه الرافض لفكرة اتساع نطاق شرط التحكيم فى منازعات مجموعة الشركات يؤسس قضاءه على لزم الإرادة الصريحة للشركة الراغبة فى الالتزام بشرط التحكيم، أو على إثبات الغير لهذه الإرادة حتى يصل إلى هذا الإلزام بحيث إذا ظهرت هذه الإرادة الصريحة بالتوقيع على العقد الذى يحتوى على شرط التحكيم كان بها، وإلا فلا اعتداد بأفكار أخرى لتبرير هذا الاتساع، وذلك على أساس التحكيم قضاء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا بالرضا الصريح من قبل شركات تتمتع كل منها بالشخصية المعنوية المستقلة (حكم التحكيم رقم ٢١٣٨ / ١٩٧٤، حكم التحكيم رقم ٤٤٠٢ / ١٩٨٣، حكم التحكيم رقم ٤٥٠٤ / ١٩٨٥) .

(١) "The Motion to stay is granted on condition that all defendants agree in writing within thirty days to submit to the pending arbitration proceeding and to be bound by any award granted by the arbitrators and to allow-Dale-to participate as a party in arbitration if it wishes . In the event defendants do not accept the conditions stated, The Motion to stay will be denied upon further application".

(والثانية) ذهبت بعض الأحكام المؤيدة لفكرة اتساع نطاق شرط التحكيم فى منازعات مجموعة الشركات إلى تأسيس قضائها على فكرة الإرادة الضمنية للطرف أى للشركة الداخلة فى المجموعة ونقرير هذا الاتساع فى حالة وجود هذه الإرادة الضمنية طالما غابت الإرادة الصريحة بغياب التوقيع على العقد الذى يحتوى على شرط التحكيم، فإذا ثبت للمحكمة وجود هذه الإرادة الضمنية تم إلزام الشركة التابعة للمجموعة بشرط التحكيم سواء ظهرت هذه الإرادة فى صورة الاشتراك فى إبرام العقد أو تنفيذ (دعوى Dow Chemical) ، أو العلم بشرط التحكيم نتيجة لهذا الاشتراك (دعوى Korsnas) ، أو غيرها من الصور التى تظهر هذه الإرادة الضمنية للالتزام بشرط التحكيم رغم عدم التوقيع على العقد الذى يحتويه .

(والثالثة) ذهبت بعض الأحكام المؤيدة لفكرة اتساع نطاق شرط التحكيم فى منازعات مجموعة الشركات الداخلة فى المجموعة، فإذا ثبت وجود هذه الإرادة المشتركة للأطراف تم إلزام الشركات الداخلة فى المجموعة بشرط التحكيم الموجود فى العقد الموقع من إحداها، سواء ظهرت هذه الإرادة المشتركة فى صورة الحلول (حكم تحكيم ١ يوليه ١٩٧٣)، أو فكرة الظاهر (حكم التحكيم رقم ١٤٣٤ / ١٩٧٥)، أو الاشتراط لمصلحة الغير (حكم التحكيم رقم ٢٣٧٥ / ١٩٧٥)، أو غيرها من الصور التى تظهر هذه الإرادة المشتركة للالتزام بشرط التحكيم رغم عدم التوقيع من إحدى الشركات على العقد الذى يحتويه .

أما (الرابعة) فهى أن بعض الأحكام المؤيدة لفكرة اتساع نطاق شرط التحكيم فى منازعات مجموعة الشركات، قد أسست قضاءها على فكرة قريبة من الفكرة السابقة أى فكرة الإرادة المشتركة للأطراف، وذلك عندما أسست قضاءها المؤيد للاتساع على فكرة الوجود الواقعى لمجموعة الشركات كوحدة اقتصادية تجد مصدرها فى عادات وأعراف التجارة الدولية "La lex Mercatoria" ، حيث قامت بعض المحاكم باستدعاء هذه الفكرة لتبرير اتساع نطاق شرط التحكيم فى منازعات مجموعة الشركات لإلزام شركات لم توقع على العقد الذى يحتوى على شرط التحكيم بهذا الشرط الموجود لمجرد أنها ضمن مجموعة شركات (حكم التحكيم رقم ١٥١٠ / ١٩٨٠، دعوى Dow Chemical، دعوى Rouse) .

وهكذا، ولما كانت المسألة تدور بشأن عقود أبرمتها شركات، فإن الأفكار أيضاً، قد دارت ما بين قانون العقود، وقانون الشركات، ففكرتى الإرادة الصريحة أو الضمنية للشركة التى تود التمسك بشرط التحكيم الموجود فى العقد المبرم بين شركة أخرى فى المجموعة والغير، أو للشركة التى يراد إلزامها بهذا الشرط، هما فكرتان نابعتان من قانون العقود أو الالتزامات الذى يقضى بأن

العقد لا يلزم إلا أطرافه الذين ارتضوا إبرامه، وبأن شرط التحكيم هو عقد داخل العقد الأصلي يستقل عنه، وينفصل مصيره عن مصيره، وذلك فيما يعرف بمبدأ استقلال شرط التحكيم "compromissoire L'autonomie de la clause"، خاصة وأن هؤلاء الأطراف هم شركات مستقلة تتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة، الأمر الذى ينبغى معه أن نبحث عن إرادتها الصريحة أو الضمنية حتى نلزمها بالجوء إلى تحكيم هو الآخر اختياري يستند على فكرة العقد .

أما فكرتى الإرادة المشتركة للأطراف أو للشركات الداخلة فى المجموعة، والوجود الواقعى لمجموعة الشركات كوحدة اقتصادية، فهما فكرتان نابعتان من قانون الشركات الذى يقوم على اشتراك الشركات الداخلة فى المجموعة بإرادتها المشتركة فى تكوين كيان واحد يحقق مصلحة اقتصادية واحدة فى إطار من الشراكة والتعاون بين الشركة الأم والشركات الوليدة أو التابعة، بين هذه الشركات بعضها البعض للقيام بأنشطة اقتصادية متماثلة أو متكاملة الأمر الذى يؤدي إلى نتيجة مفادها لجوء الجميع إلى جهة قضائية واحدة سواء أكانت قضاء التحكيم الوارد فى عقد أبرمته إحداها رغم أن بقية الشركات لم توقع على هذا العقد^(١).

وبدءة فإننا لسنا مع هاتين الفكرتين الأخريتين وهما الإرادة المشتركة للأطراف، والوجود الواقعى لمجموعة الشركات لتبرير اتساع نطاق شرط التحكيم فى منازعات مجموعة الشركات، أو بالأحرى نحن لسنا مع إقحام هذه الأفكار المستمدة من قانون الشركات فى مسألة الالتزام بشرط التحكيم وهى مسألة من قانون العقود أو الالتزامات، وذلك لأن الأمر ينبغى أن يتم حصره فى نطاق قانون العقود أو الالتزامات، بمعنى تغليب قانون العقد أو الالتزامات على قانون الشركات فى هذا الصدد، إذ أن الأمر يتعلق باللجوء على تحكيم اختياري أو إرادي لا يلزم إلا من وافق عليه أو رضى به، وذلك من خلال إبرام اتفاق تحكيمى ينبغى أن تتوافر له الشروط الموضوعية اللازمة لصحته، وأولها شرط الرضا أى اتفاق أطراف التحكيم على اتخاذه وسيلة لحل المنازعات.

إن مجموعة الشركات إذا كان لها وجه قانونى يتمثل فى تمتع كل شركة من شركات المجموعة بشخصية قانونية مستقلة، ووجه اقتصادى يتمثل فى وحدة المصالح الاقتصادية التى تهدف المجموعة إلى تحقيقها، فإننا لا نرى مبررا لتغليب الوجه الاقتصادى على الوجه القانونى للقول باتساع نطاق شرط التحكيم فى منازعات المجموعة كنتيجة لمجرد الوجود الاقتصادى لهذه المجموعة، خاصة وأن الوحدة الاقتصادية قد لا تتحقق فى بعض الأحيان التى تتضارب فيها

(١) Ch. Jarrosson, conventions d'arbitrage et groupe des sociétés, In. Groupes de sociétés: Contrats et responsabilité, L.G. D.J.P. ٦١.

المصالح، بل إننا لا نبالغ إذا قلنا بوجود تغليب الوجه القانونى على الوجه الاقتصادى، طالما يتعلق الأمر بإثبات توافر الرضا باتفاق التحكيم فى حق شخص معنوى مستقل^(١).

إن فكرة مجموعة الشركات كوحدة اقتصادية لا ينبغي إقحامها فى مسألة اتساع نطاق شرط التحكيم فى منازعات مجموعة الشركات، إلا كقرينة يمكن للمحكمة أن تستشف منها ومن غيرها انصراف الإرادة الضمنية للشركة بغية مد شرط التحكيم إليها أو إلى غيرها من الشركات الأخرى الداخلة فى المجموعة، فلا يجب أن نستخلص منها قاعدة موضوعية مفادها التزام باقى شركات المجموعة بشرط التحكيم الوارد فى عقد أبرمته شركة من شركاتها أو الشركة الأم لمجرد وجود هذه الشركات ضمن مجموعة واحدة، فمجرد الوجود الفعلى لمجموعة الشركات ليس كافيا بذاته لتقرير هذا الاتساع فى نطاق شرط التحكيم، كما لا ينبغي أن نقلب مبدأ الاستقلال القانونى للشركات حتى يصبح استثناء^(٢).

كما أننا لسنا مع فكرة الإرادة المشتركة للأطراف فى المجموعة كمبرر لاتساع نطاق شرط التحكيم فى منازعات مجموعة العقود، والتي أخذ القضاء التحكيمى والوطنى يتحسها انطلاقاً من حيل متعددة منها فكرة الظاهر، والحلول، والاشتراط لمصلحة الغير، فهذه الإرادة المشتركة لأطراف تبدو فى بعض الأحوال مصطنعة "artificiel"^(٣)، إذ يستدل عليها بتفسير إرادة مجموعة الشركات ومسلكتهم فى مرحلة التفاوض، وعند تنفيذ العقد المبرم بوساطة إحدى شركات المجموعة، وهذا الحل محفوظ بالمخاطر، ومصدر لعدم الأمان القانونى، كما أنه مدعاه لإطلاق يد المحكمين، ومنهم سلطات تقديرية واسعة حيال البحث عن ملابسات هذه الإرادة المشتركة لدى المجموعة الأمر الذى يجعل الأمور تسير بشكل تحكمى حسب كل حالة على حدة^(٤).

إن الحل يكمن فى البحث عن الإرادة الحقيقية للشركة المراد التزامها أو إلزامها بشرط التحكيم، لا من البحث فى الإيرادات المشتركة لكافة الشركات الداخلة فى المجموعة، وبالتالي فإننا مع الفكرتين المستمدتين من قانون العقود أو الالتزامات، وهما البحث عن الإرادة الصريحة لهذه الشركة أو عن إرادتها الضمنية فى أن تلتزم بشرط التحكيم الموجود فى العقد الذى أبرمته إحدى

(١) O. Caprasse, les sociétés et l'arbitrage, L.G. D. J, ٢٠٠٢, No ٤٦٤, P. ٤٢٠.

(٢) Ch. Jarroson, Intervention au colloque sur "l'arbitrage et les tiers" (Paris ٥ Mai ١٩٨٨P), Rev. Arb. ١٩٨٨, P. ٤٩٨ .

(٣) Sentence CCI, No ٢٣٧٥/١٩٧٥, clunet ١٩٧٦, P. ٩٣٧, Obs: Y. Derains .

(٤) B. Oppetit, Intervention au colloque sur "l'arbitrage et les tiers" .(paris ٥ Mai ١٩٨٨), Rev Arb. ١٩٨٨, p. ٤٩٤.

الشركات الأخرى فى المجموعة، وذلك بالرغم من أنها لم توقع على هذا العقد، وبهذا تكون الأمور قد عادت إلى نصابها الصحيح، حيث إن المسألة تتعلق بإرادة أحد الأطراف فى الالتزام بشرط التحكيم .

إن هذه الإرادة لا جدال فى توافرها إذا كانت صريحة واضحة، وذلك كأن تكون الشركة الداخلة فى المجموعة، والتي يراد إلزامها بشرط التحكيم فى العقد الذى لم توقع عليه، قد أبرمت مشاركة تحكيم مع هذا الطرف أو ذاك بعد نشوء النزاع، ففى هذه الحالة تصبح هذه الشركة طرفاً فى اتفاق التحكيم بعد موافقتها الصريحة على مشاركة التحكيم .

أما فى غياب مثل هذه الإرادة الصريحة للالتزام بشرط التحكيم، فإنه يمكن البحث عن الإرادة الضمنية للشركة المراد التزامها أو إلزامها بشرط التحكيم وليس لكافة شركات المجموعة، وذلك لأن عدم توقيع هذه الشركة على العقد الذى يحتوى على شرط التحكيم لا يعنى بالضرورة عدم التزامها به بيد أن هذه الإرادة الضمنية لا ينبغى البحث عنها فى مسلك الشركة التى لا يراد التزامها أو إلزامها بشرط التحكيم، والتي يمكن استظهارها من خلال اشتراك هذه الشركة الأخيرة فى المفاوضات السابقة لإبرام الذى يشتمل على شرط التحكيم، أو من خلال اشتراكها فى إبرام هذا العقد أو فى تنفيذه (دعوى Korsnas)، وذلك على نحو يستفاد منه بما لا يدع مجالاً للشك العلم التام من هذه الشركة بشرط التحكيم الوارد فى هذا العقد، ومن لم يمكن التزامها أو إلزامها به^(١).

إن الأمر يتعلق بشرط الرضا الواجب توافره لإبرام اتفاق التحكيم، وهو الأمر الذى يجب النظر إليه من خلال الطرف الذى يراد تمسكه أو التمسك عليه بشرط التحكيم، وذلك دونما خلاف بين حالة الالتزام بالشرط أو الإلزام به، أما البحث فيما وراء ذلك، فإنه يؤدى إلى التمييز بين كما إذا كانت الشركة غير الموقعة تمسكت بشرط التحكيم، أم تم الاحتجاج به فى مواجهتها، وتسهيل الأمر فى الحالة الأولى دون الثانية، الأمر الذى يؤدى إلى الإضرار بالغير الذى تعاقده مع الشركة التى ضمننت العقد المبرم بينها هذا الشرط، مع أنه هو الذى يجب حمايته ضد المظاهر الخادعة التى تخلقها مجموعة هذه الشركات .

فإذا كان لهذه الشركات الحرية فى اختيار الهيكل الملائم لها، فلا ينبغى التمسك بالارتباط الظاهري فيما بينهما للقول بأن لها الحق فى التمسك بشرط التحكيم الذى تشترطه إحدى شركاتها، وجلبها إلى خصومة التحكيم، وإنما ينبغى أن يكون الامتداد بقصد حماية الغير، ومن ثم فإنه لا ينبغى إدخال شخص رغم إرادته، لأن مثل هذا الإدخال يتنافى مع النشأة الاتفاقية للتحكيم، فامتداد

(١) D. Cohen, Arbitrage et sociétés , ١٩٩٣, No ٥٤٩, P. ٢٨٨ .

شرط التحكيم يجب أن يؤدي إلى حماية الغير المتعاقد مع شركة من شركات المجموعة أو أكثر، ووضع حد للمسلك الخاطئ الذى ينطوى على تدليس من قبل هذا الأخير، ولا يجب حمله على التدخل لتحقيق هذا المعنى، بإلزام واحدة أو أكثر من الشركات الوليدة أو الشركة الأم بالدخول فى التحكيم^(١).

إن التحكيم قضاء خاص اتفاقى النشأة، ومن ثم فإننا نبحث فى تطبيق شرط تعاقدى على شخص لم يوقع عليه، فالأمر إذن يتعلق بقانون العقود أو الالتزامات، وبالتالي فإن كل الأفكار المثارة ينبغى أن تمس من قريب أو بعيد.

إرادة هذا الشخص فى الالتزام بهذا الشرط، فهذه الإرادة يجب أن تكون هى المعيار الرئيسى أو الأساسى لحل مسألة اتساع نطاق اتفاق التحكيم فى مجموعة الشركات كما فى غيرها .

إن الخروج عن هذا الإطار إلى أطر أوسع وذلك بالبحث فى قانون الشركات عن فكرة الوجود الواقعى لمجموعة الشركات، أو بالبحث فى الإدارة المشتركة للشركات الداخلة فى المجموعة المستمدة من سلوك كافة الشركات، والمتمثل فى تعهد هذه الشركة عن غيرها أو بالاشتراط لمصلحة غيرها أو فى توقيع هذه الشركة باسم المجموعة، إلى غير تلك الأفكار الباحثة فى إرادة أخرى غير الإرادة المعنية بالالتزام أو بالإلزام بشرط التحكيم، تؤدي إلى اتساع نطاق هذا الشرط على أساس أقرب إلى الجزاء أو العقاب على هذا التدخل من هذه الشركة فى شئون غيرها أو على هذه الرقابة من تلك الشركة على غيرها من شركات المجموعة، وهذا الاتساع الجزائى " L'extension Sanction " إذا كان مفيدا لحماية الغير ممن تعامل مع المجموعة، إلا أنه لا يضع أساسا قانونيا سليما لحل مسألة اتساع نطاق شرط التحكيم فى منازعات مجموعة الشركات^(٢).

بيد أننا إذا كنا قد حصرنا الحل فى إرادة الشركة التى يراد التزامها أو إلزامها بشرط التحكيم، وإذا كنا قد جاربنا أنصار الإرادة الضمنية التى يستشف منها هذا الالتزام أو الإلزام، فإنه لا مناص من القول بأن الالتزام أو الإلزام بشرط التحكيم وفقا لإرادة الضمنية لهذا الطرف أو ذاك لن يكون مفيدا إلا فى الدول التى لا تتطلب الشكلىة فى إبرام اتفاقات التحكيم، ومن ثم يمكن أن تستشف إرادة الأطراف فى الالتزام بشرط التحكيم من خلال طرق أكثر مرونة كالاشتراك فى المفاوضات السابقة لإبرام العقد أو الاشتراك فى إبرامه أو تنفيذه أو من الحضور الاختيارى للخصوم أما محكمة التحكيم فى غياب اتفاق تحكيم مكتوب، ويمكن أن نصل إلى صحة إبرام اتفاقات التحكيم الشفوية،

(١) O. Caprasse, Op. Cit., No ٤٨٧, P. ٤٤٣ .

(٢) O. Caprasse, Op. Cit., No ٤٨٨, P. ٤٤٤.

وهو الأمر الذى يمكن أن يؤدي إلى صحة الاعتراف بالإرادة الضمنية للشركة بشرط التحكيم الموجود فى عقد أبرمته شركة أخرى فى المجموعة بناء على اشتراك الشركة فى المفاوضات أو فى إبرام العقد أو فى تنفيذه.

وعلى سبيل المثال ففى فرنسا بعد أن تتطلب المرسوم الفرنسى للتحكيم الداخلى ١٩٨٠ فى المادة (١٤٤٣) أن يكون شرط التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، وبعد أن قرر فى المادة (١٤٤٩) وجوب أن تكون مشاركة التحكيم ثابتة بالكتابة، فإن المشرع الفرنسى، وبخصوص التحكيم الدولى، لم يورد أية قاعدة تحكم اتفاق التحكيم من حيث الشكل . وبالتالي فإنه ليس مطلوب أى شكل خاص ولا ماهية معينة فى اتفاق التحكيم الدولى، كما أن الشكل الكتابى ليس مطلوباً كذلك فالقانون الفرنسى للتحكيم الدولى ترك هذه المسألة وتبنى فيها الحرية الكاملة^(١) .

كما أن المادة (١٤٩٥) من قانون المرافعات الفرنسى الجديد، بشأن التحكيم الدولى، قد سمحت للأطراف بمخالفة مقتضيات الشكل الواردة فى نصوص التشريع للتحكيم الداخلى، حينما سمحت بعدم تطبيق أحكام الأبواب (١، ٢، ٣) من القانون، والمتعلقة بالتحكيم الداخلى، إلا باتفاق خاص، وذلك عندما يكون التحكيم الدولى خاضعاً للقانون الفرنسى، وبالتالي فإن الكتابة ليست ضرورية لصحة اتفاق التحكيم فى قانون التحكيم الدولى الفرنسى، وهنا يكون من المتصور غياب كل مستند كتابى لإبرام اتفاق التحكيم، كما فى حالة الحضور الاختيارى للخصوم أما محكمة التحكيم فى غياب اتفاق تحكيم مكتوب^(٢) .

كذلك نص قانون التحكيم الإنجليزى ١٩٩٦ فى مادته الخامسة على أن اتفاق التحكيم هو "اتفاق مكتوب"، وأنه يشمل الوثائق الموقعة أو غير الموقعة من الأطراف، كما يشمل تبادل المذكرات المقدمة فى الدعاوى القضائية أو التحكيمية التى يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر^(٣).

(١) R. Bourdin, la convention d'arbitrage internationale en droit francais depuis le decret du ١٢ Mai ١٩٨١, In:Y. Derains, Droit et pratique de l'arbitrage international en france, ١٩٨٤, P. ٢١.

(٢) M. De Boisseson, le droit francais de l'arbitrage, interne et international, ١٩٩٠, P. ٧٧.

(٣) Sec (٥) of Arbitration Act ١٩٩٦, V. C. Reymond, L'arbitration Act, ١٩٩٦, convergence et originalité, Rev. Arb. ١٩٩٧, No ١, P. ٩٥ .

كذلك نص قانون التحكيم الفيدرالى الأمريكى ١٩٢٥ فى مادته الثانية على أن أى نص مكتوب وارد فى أى معاملة يقرر عرض المنازعات التى ستنشأ عنها، أو المنازعات الناتجة عن عدم تنفيذها كلياً أو جزئياً على التحكيم، أو أى اتفاق مكتوب يقرر عرض أى خلاف ناتج عن هذه المعاملة أو عن عدم تنفيذها كلياً أو جزئياً على التحكيم سيكون صحيحاً ونهائياً ونافذاً .

وهكذا فإن قوانين التحكيم فى إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية تقرر أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوباً، ولكن هذه القوانين مرتبة جدا فيما يتعلق باستلزام هذا الشكل المكتوب، حيث لا تفرض أية شروط خاصة فى هذا الشأن، فليس من الضرورى إبرام اتفاق التحكيم فى وثيقة واحدة، فيمكن أن ينتج عن تبادل خطابات أو بريقيات أو تلكسات أو أية وثائق أخرى متبادلة بين الشركات المتعاقدة، وكل هذا يعتمد على الممارسات التجارية للشركات فى العصر الحاضر، فيكفى إذن عزم الأطراف على الارتباط باتفاق تحكيم مكتوب وأن يكون هذا العزم وتلك النية واضحة^(١).

كما لا يوجد أى نص خاص يستلزم توقيع الأطراف على اتفاق التحكيم فى القانونين، والراجح أنه طالما كان عزم الأطراف على الارتباط باتفاق تحكيم متوافراً، وطالما كان شرط الكتابة متوافراً فى هذا الاتفاق، فإنه لا يحتاج إلى توقيع الأطراف حتى يكون صحيحاً . كما يمكن أن ينتج اتفاق التحكيم من حضور الأطراف أمام المحكم ومناقشتهم للدعوى محل النزاع، إذ أن ذلك يلزم الأطراف بحكم المحكم حول هذا النزاع دون وجود اتفاق تحكيم صريح من هؤلاء الأطراف^(٢).

وهكذا فإن الإرادة الضمنية للشركة الداخلة فى المجموعة والتى يراد التزامها أو إلزامها بشرط التحكيم الموجود فى عقد أبرمته شركة أخرى فى المجموعة ولم توقع عليه الشركة الأولى، يمكن أن تؤتى ثمارها فى الدول التى لا تستلزم توافر الشكل المكتوب لإبرام اتفاق التحكيم، أو تستلزمه للإثبات فقط وليس للانعقاد، حيث تؤدى المرونة المخولة للأطراف، بموجب هذه القوانين إلى إمكانية إبرام اتفاقات التحكيم الشفوية، أو إبرامها فى شكل مكتوب دون التوقيع عليها، أو صحتها لاحضور بعد أما المحكم فى الدعوى التحكيمية، إلى غيرها من الصور التى يمكن أن تنبئ عن غرادة ضمنية للشركة فى الالتزام بشرط التحكيم .

أما فى الدول التى تتطلب توافر الشكل المكتوب لإبرام اتفاقات التحكيم، وترتب على تخلف هذا الشكل جزاء البطلان، فإن الإرادة الضمنية للشركة لن تكون كافية لالتزامها أو إلزامها بشرط

(١) Van Den Berg, etude comparative du droit de l'arbitrage commercial dans les pays de common law, thèse, Aix, ١٩٧٧, P. ٣٢ .

(٢) Pomel, l'arbitrage conventionnel en droit privé Anglais, thèse, paris, ١٩٥٨, P. ٣٠ .

التحكيم أو للاعتراف بحكم التحكيم الصادر أو تنفيذه فى هذه الدول، إذ ينبغي أن تكون الإرادة صريحة فى شكل اتفاق تحكيم مكتوب موقع، ففى مصر على سبيل المثال اشترط قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الكتابة لانعقاد اتفاق التحكيم وليس لإثباته فقط، ورتب القانون البطلان على تخلف الشكل المكتوب، فالمادة (١٢) من القانون تنص على أنه : " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً .." ثم استطرد النص معرّفاً اتفاق التحكيم بأنه يكون كذلك " .. إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصالات المكتوبة " .

وبالتالى فإن المحررات المعنية فى القانون المصرى تنقسم إلى نوعين:

(الأول): ينبغي توقيعه من الطرفين إضافة إلى كتابته، كأن يوقع الطرفان العقد المشتمل على شرط التحكيم.

(الثانى): لا يشترط توقيعه بل تكفى كتابته كالرسائل أو البرقيات المتبادلة التى تظهر بوضوح اتفاق الأطراف كتابة على التحكيم، وهذا الحكم الوارد فى القانون المصرى يتفق مع الأحكام الواردة فى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية بهذا الخصوص .

وعلى هذا فإن القوانين التى تتطلب الشكلىة لإبرام اتفاقات التحكيم لن تعترف باتفاقات التحكيم الشفوية، أو باتفاقات التحكيم التى يستدل عليها من البحث فى الإرادة الضمنية للأطراف، كالاشتراك فى المفاوضات أو المشاركة فى إبرام العقد أو فى تنفيذه، ولن تجيز القبول الضمنى لاتفاق التحكيم المبرم شفاهة، والمقبول أمام هيئة التحكيم بأن يدعى أحد الطرفين وجود اتفاق تحكيم ولا ينكره الطرف الآخر بل يستمر فى إجراءات التحكيم .

كذلك فإن هذه الصعوبات ستقابل حكم التحكيم الصادر عن اتفاق التحكيم المبرم بهذه الطريقة حتى فى الدول التى لا تتطلب الشكل المكتوب لإبرام اتفاق التحكيم، أو التى تتطلب هذا الشكل للإثبات فقط، حيث إن قوانين هذه الدول وإن كفلت مرونة كبيرة لاتفاق التحكيم عند إبرامه، إلا أنها تنتظر الأطراف فى المنعطف، وذلك عند الاعتراف بالحكم الصادر وتنفيذه فالمرسوم الفرنسى للتحكيم الدولى على سبيل المثال قد أوجب فى المادة (١٤٩٥) على طالب التنفيذ تقديم أصل إتفاق التحكيم أو صورته ومترجمة لو كانت بلغة غير الفرنسية، وذلك عند طلب الإعراف

بالحكم وتنفيذه . وهو نفس الطلب المقرر فى كل من قانون التحكيم الإنجليزى ١٩٦٦، وقانون التحكيم الفيدرالى الأمريكى ١٩٢٥^(١) .

وهكذا فإن الأمر يدور بين اعتبارين هامين : (الأول) يتعلق بفاعلية اتفاقات التحكيم ومرونتها، وهو الاعتبار الذى من أجله اتجهت الأحكام التحكيمية والقضائية المشار إليها نحو تأييد اتساع نطاق شرط التحكيم الوارد فى عقد وضعته إحدى شركات المجموعة ليشمل غيرها من الشركات غير الموقعة، واستندت فى هذا التأييد إلى أفكار متنوعة بعضها مستمد من قانون الشركات، وبعضها مستمد من قانون العقود، فى أسلوب متنوع نظرا لتنوع أشكال مجموعات الشركات، فضلا عن تنوع النظرة إليها فى مختلف الدول، بحيث بدا الأمر وكأنه يتم بالبحث فى كل حالة على حدة، دون الإستقرار على فكرة بعينها يمكن أن تكون معيارا موضوعيا لحسم هذه المسألة . (والثانى) يتعلق بضمان تنفيذ حكم التحكيم الصادر، وهو الاعتبار الذى من أجله اتجهت بعض الأحكام التحكيمية والقضائية نحو تضيق نطاق شرط التحكيم وقصره على أطرافه الذين اتجهت إرادتهم الصريحة نحو الإلتزام به .

ولما كان ذلك فإن جميع الحلول متاحة أمام القضاء والفقه بصدد هذه المسألة وغيرها من مسائل التحكيم التجارى متعدد الأطراف طالما غابت النصوص التشريعية، بيد أنه حتى تستقر الأمور لهذا المعيار أو ذلك، فإنه لا يسعنا إلا أن نرد الأمور إلى نصابها، ونرجع إلى أصل التحكيم وعماد نشأته، وهو اتفاق التحكيم، وهو عقد عظيم الأثر تشترط لصحته شروط موضوعية يأتى على رأسها الرضا بهذا الإتفاق . فإذا كان اتساع نطاق شرط التحكيم يحقق الفاعلية والمرونة، ويوفر الوقت والتفقات، ويحقق مصلحة العدالة فى عدم تضارب الأحكام، فإذا هذا الإتساع ينبغى أن يؤسس على قواعد قانونية ثابتة تحقق الضمان أو الأمان القانونى للأطراف، ولن يتحقق هذا فى الوقت الراهن إلا بموافقة الأطراف على الإنخراط فى تحكيم تجارى متعدد الأطراف اتفاهم على اللجوء إلى هذا التحكيم اتفاقا صريحا غير مفترض .

ومن هنا فإننا نبرز أهمية اتفاق التحكيم فى عقود مجموعة الشركات سواء بالنسبة لهذه الشركات أو بالنسبة للغير المتعامل معها، ومن ثم فإننا نرى لزوم أن يهتم المتعاقدون باتفاقاتهم وصياغتها بشكل يعبر عن ميولهم واتجاهاتهم دون ليس أو غموض، ودون غش أو تدليس، فإذا أرادت الشركة الأم أو إحدى شركات المجموعة أن تلزم شركة أخرى فيها، أو تلزم المجموعة بشرط

(١) راجع تفصيلا بشأن تنفيذ أحكام التحكيم فى كل من مصر وفرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية . د. عاطف الفقى . التحكيم فى المنازعات البحرية، رسالة دكتوراه، حقوق المنوفية ١٩٩٥، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٧٢٦ وما بعدها .

التحكيم الوارد فى عقودها، فإنه ينبغى عليها وعلى من يتعامل معها، الإهتمام بصياغة شرط التحكيم بشكل يبرز أطرافه وانصراف أثره إلى هذه الشركة أو تلك من شركات المجموعة، فضلا عن وجوب إعطاء هذه الشركة أو تلك من شركات المجموعة دورا فى مرحلة المفاوضات السابقة لإبرام العقود والمشاركة فى إبرامها والتوقيع عليها، والإشتراك فى تنفيذ الإلتزامات الناجمة عنها، حتى ينهض الأمر دليلا على التزامها بشرط التحكيم الموجود فى تلك العقود أو إلزامها به، وصولا إلى تحكيم تجارى متعدد الأطراف يوفر الوقت والنفقات، ويمنع تضارب الأحكام، ويحقق حسن سير العدالة .

